وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا
ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام والذكر عقبه وهو ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل
القبلة رافعا يده الى السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
وقراة سورة انا انزلناه والذي حمل الشارح على التقييد بالمغسول والممسوح قول المص والطهارة
ثلاثا ثلاثا فان المتبادر من الطهارة الافعال من الغسل والمسح فان اريد بها ما يطلب في
الطهارة ولو قولا شمل جميع ذلك وقول المص في بعض النسخ والتكرار ثلاثا ثلاثا ظاهر في
ذلك فهو اولى ولكن قصره الشارح بقوله اي المغسول والممسوح ليوافق النسخة الاولى وتكون
الاولى ان لا يقصره بل يجعله على اطلاقه ثلاثا ثلاثا التكرار لافادة التعميم ويحصل التثليث
في الما الجاري بمرور ثلاث جريات وفي الما الراكد بالتحريك ثلاث مرات ويكره الزيادة على
الثلاث والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد او نقص
فقد اسا وظلم واما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فانما كان لبيان الجواز
ومحل كراهة الزيادة في غير المسبل ونحوه واما فيه فحرام ولو شك اي بالتيقن فاذا شك
هل غسل ثلاثا او ثنتين اخذ بالاقل وغسل الاخرى لا يقال ربما تكون رابعة فتكون بدعة
وترك سنة اهون من ارتكاب بدعة لانا نقول محل كونها بدعة اذا تيقن انها رابعة وقد
يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بان كان لو ثلث لخرج الوقت او قل الما بان كان بحيث
لو ثلث لاحتاج الى التيمم او احتاج للفاضل من الما لعطش وكان بحيث لو ثلث لم يفضل
للشرب شي وادراك الجماعة التي يخاف فوتها بسلام الامام ولم يرج غيرها افضل من تثليث
الوضوء وسائر ادابه التي لم يختلف في وجوبها كمسح جميع الراس والا قدمت على الجماعة
وفي بعض النسخ والتكرار الخ فقد عرفت ان هذا هو الاولى لشموله للاقوال والافعال وقد
عرفت ايضا ان الاولى للشارح ان لا يقصره على المغسول والممسوح والموالاة هي مصدر والى
يوالي اذا تابع بين الشيئين فاكثر ولذلك قال الشارح ويعبر عنها بالتتابع وعبارة الملهه

تشمل

تشمل الموالاة بين الاعضا والموالاة بين الغسلات والموالاة بين اجزا العضو الواحد وقد
اقتصر الشارح على الاولى حيث قال وهي ان لا يحصل بين العضوين الخ فيزاد عليه الغسلات وبين
اجزا العضو الواحد فيعتبر الشروع في الغسلة الثانية قبل جفاف الاولى والشروع في
الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله اذ من بعد
البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن جف جزء من عضوه وشرع في غسل باقيه وان وصله بما
بعده فان هذا خلاف الظاهر من الموالاة الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
ولعله يوال بان فرق تفريقا كثيرا احتج لتجديد نية عند عزوبها اي الغفلة عنها لان حكمها
باق ويعبر عنها بالتتابع فيقال هي التتابع بين الاشيا وهي ان لا يحصل بين العضوين
الخ وكذا بين الغسلات وبين اجزا العضو الواحد كما علمت وقوله بل يطهر العضو الخ اضراب
انتقالي عما قبله بحيث لا يجف الخ تصوير لتطهير العضو بعد العضو والقول ان لا
يحصل بين العضوين تفريق كثير وقوله المغسول قبله اي قبل ذلك العضو الذي يطهره
ويقدر الممسوح مغسولا لان الممسوح يسرع اليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدر مغسولا
مع اعتدال الهوى اي توسطه بحيث لا يكون شديدا ولا ضعيفا بل متوسطا والهوى
بالمد اسم للريح الذي يذهب بين السما والارض ويقرب بها السفن واما بالقصر فميل النفس
الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كقول عايشة رضي الله عنها له
اراه يسارع في هواك اي فيما تميل اليه نفسك ولا تميل نفسه صلى الله عليه وسلم الا
الى المحمود وقد اجتمع الممدود والمقصور في قول ابن عرجة الهوا مع الهوى
في مهجتي فتكاملت في اضلعي ناران فقصرت بالممدود عن نيل المنى ومددت
بالمقصور في اكفاني والمزاج اي ومع اعتدال المزاج اي توسطه بحيث لا يكون
شديد الحرارة ولا البرودة والمزاج بكسر الميم الطبيعة والزمان اي ومع
اعتدال الزمان اي توسطه بحيث لا يكون الزمن زمن شديد الحرارة ولا زمن
شديد البرودة واذا ثلث الخ اي هذا اذا لم يثلث واذا ثلث الخ وهو مقابل المحذوف
وقوله فالاعتبار باخر غسله اي في موالاة الاعضا كما هو ظاهر فلا ينظر في اعتبار غير اخر
غسله في الموالاة بين الغسلات بحيث يشرع في الثانية قبل جفاف الاولى وفي الثالثة
قبل جفاف الثانية كما مر وانما تندب الموالاة في غير وضو صاحب الضرورة اي مع
اتساع الوقت اما حينئذ فتجب لكن لا لكونها شرطية فلو لم يوال حرم عليه مع

Copyright © King Saud University